فسأله الحجاج عن ابنه فأخبره والا فعارف فأبى الا ان يرى ابنه وقصة ابي حمزة
الخراساني حين وقع في البئر ثم سدوا رأسها عليه ولم يستغث وحديث
ابي بكر بن خزيمة لما حضر شقيق البلخي وابو تراب النخشبي فقال للمخرمي
كل معنا فقال انا صائم فقال ابو تراب كل ولك اجر صوم شهر فأبى فقال شقيق
كل ولك اجر صوم سنة فأبى فقال ابو تراب دعوا من سقط من عين الله فأخذ
ذلك الشاب في السرقة بعد سنة وقطعت يده ومنه دخول البادية بلا زاد
ودخول الارض المسبعة وكلاهما من الالقاء باليد الى التهلكة فالحق
في هذا الموضع بعد العلم بأن الله خالق الاشياء كلها في جميع شؤون هذه
الامور لا ينبغي حملها على المخالفة اصلا فهؤلاء خيار اصحابنا وورعهم و
فضلهم وحالهم بناء على الاخذ بتحسين الظن في امثالهم كما انا
مؤاخذون بذلك في سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك في التقوى
مسلكهم والعقل سبيلهم وانما تفهم فيها بناء على انها جارية على ما يسوغ
شرعا ذلك فلا يخلو ما بنوا عليه ان يكون في باب من جنس العادات او لا يكون
من جنسه فان كان الاول فحكمه حكم العادات كمثال الاولى بالافطار
فانه يجوز ان يكون مبنيا على رأي من يرى ان المتطوع امير نفسه ومن الاخفش
فيجيء اباية التلميذ عن الاجابة عنادا واتباعا للهوى ومثل هذا مخوف
العاقبة لاسيما بالنسبة الى موافقة من شهد فضله وولايته ومن لذلك عنده
من كرامة النبوة لعله كان نوعا من الاجتهاد اذ عامله معاملة المقبل
المطيع في جنس الذي لم يرد نفسه وينتصر عما نبه وكذلك وقع
فانه راجع نفسه وادى الحرمة الواجبة عليه لانه اراد تركه حملة لم يرد
بذلك ونحو حاله حتى اذا امن عليه الامتناع اقام عليه ما يقام عليه في
المنتجز

244

المنتجز ومثل ذلك قصة ربعي ابن خراش فانه حلف عنه ان لا يكون
فرح فلما سأله الحجاج عن ابنه والصدق من عزائم العلم وانما جواز
الكذب رخصة فالجائز ان لا يعمل بمقتضاها بل نسوا على اجماع في النطق
بكلمة الكفر وتبرأ من الكذب وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين بعد ما اخبر به عن قصة الثلاثة الذين خلفوا ثم
فسر حكم الله بالتزام الصدق في موطن هو مظنة للرخصة ولذلك احرموا
اي هم في طلب الصدق بناء على ان الامر في طلب المخالفة محجور وقد قيل
عليك بالصدق حيث تخاف انه يضرك فانه ينفعك ودع الكذب حيث ترى
انه ينفعك فانه يضرك وهو اصل صحيح شرعي ومثاله قصة ابي حمزة في
باب الاخذ بعزائم العلم فانه عقد على نفسه ان لا يعتمد على غير الله
فلم يخرج وهو اصل صحيح ويدل على خصوص مسألته قوله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ووكالة الله اعظم من وكالة غيره وقد قال هود
عليه السلام فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون اني توكلت على الله ربي وربكم
الآية ولما عقد ابو حمزة عقد طلب بالوفاء لقوله واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم وايضا ان بعض الائمة نقلوا عنه انه سمع ابي انا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نسأل احدا شيئا فكان احدهم اذا
وقع سوطه لا يسأل احدا رفعه اليه فقال ابو حمزة ان هؤلاء عاهدوا
نبيهم اذ رأوه وانا عاهدت ان لا اسأل احدا شيئا ابدا قال فخرج حاجا
من الشام يريد مكة الى الحكاية وهذا ايضا من باب الاخذ بعزائم العلم اذا
عقد على نفسه مثل ما عقد من هو افضل منه فليس بخارج على غير الاهل
الشرعي ولذلك لما ذكر ابن العربي الحكاية قال هذا رجل عاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)